تفتيش العمل (١)

تكمن اهمية التفتيش بكونه الجهاز الذي يتولى الاشراف على تطبيق قانون العمل ومراقبة تطبيق احكامه وهو يمثل بشكل واضح مظهراً من مظاهر تدخل الدولة في التنظيم الاجتماعي للعمل ونظراً لأهميته فقد اولته منظمة العمل الدولية عنايتها منذ نشأتها في سنة ١٩١٩ اذ نصت المادة ٤١/ف ٩ من دستور المنظمة (على كل دولة ان تنشئ جهاز للتفتيش تشترك فيه النساء لضمان تنفيذ الانظمة والقوانين العمالية .....).

واصدرت المنظمة الاتفاقية رقم ٨١لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٤لسنة ١٩٥٠ ولقد الزمت المادة الاولى من هذه الاتفاقية كل عضو بالمنظمة يصادق عليها الالتزام بتطبيق اسلوب التفتيش بالمشاريع الصناعية ،كما قضت بتشكيل جهاز تفتيش من موظفين عمومين تكفل لهم مراكزهم وشروط تعينهم الاستقرار في وظائفهم والابتعاد عن اية مؤثرات خارجية غير مشروعة وتكون هيئة التفتيش تحت اشراف السلطة المركزية سواء في الدول الاتحادية ام البسيطة .

ولقد اوضحت الاتفاقية مهام التفتيش وفقا للمادة /٣ف١وكما يلي :

١- مراقبة وضمان تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالعمل وحماية العمال من المخاطر التي تلحق بهم كالأحكام الخاصة بساعات العمل واجوره وتشغيل الاحداث والمراهقين ....الخ .

٢-اعطاء المعلومات الفنية واسداء النصائح الى اصحاب العمل والعمال حول حسن الوسائل الفعالة لتنفيذ الاحكام القانونية .

٣-تنبيه السلطة المختصة الى الاخطاء والمخالفات التي لا تشملها الاحكام القانونية النافذة .

٤-يجب ان لا تعهد الى مفتشي العمل اية واجبات اخرى تتداخل مع قيامهم بواجباتهم الاصلية .

المبادئ التي جاء بها قانون العمل النافذ

لقد جاء قانون العمل بعدة مبادئ تمثلت ب

١-لقد عهد مهمة التفتيش الى لجان برئاسة موظف من الوزارة (وزارة العمل)بعنوان مفتش عمل وممثل عن اصحاب العمل الاكثر تمثيلا وممثل عن العمال الاكثر تمثيلا ويرافق اللجنة ممثل عن المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في المشاريع التي تتطلب ذلك ،وتؤدي اللجنة اليمين القانونية قبل اداء عملها امام الوزير .

٢-جعل القانون التفتيش تحت اشراف وتوجيه وزير العمل ونص القانون على ان تستعين لجنة التفتيش بالخبراء والمختصين من اصحاب المؤهلات العلمية .

٣-لايعين مفتش للعمل الامن كان حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل ذات اختصاص وناجح في دورة تدريبية تعدها الوزارة لهذا الغرض .

مهام التفتيش التي جاء بها القانون (٢)

يتولى قسم تفتيش العمل المهام التالية :

١-تأمين انفاذ احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال وحقوقهم اثناء قيامهم بالعمل .

٢-تقديم المعلومات والارشادات الفنية الى العمال واصحاب العمل حول الوسائل والاساليب الكفيلة بتنفيذ الاحكام القانونية والاتفاقات الدولية .

٣-اعلام الوزارة بالمخالفات والاساءات المتعلقة بالعمل غير المنصوص عليها في هذا القانون

٤-توفير الية مناسبة لتلقي شكاوى العمال فيما يتعلق باي انتهاك لحقوقهم الواردة في هذا القانون مع اعلام العمال وعلى نطاق واسع حول كيفية استخدام تلك الالية.

ولقسم تفتيش العمل اعداد لائحة استرشاديه في كيفية تقديم العمال الشكاوى وما يجب ان تتضمنه من معلومات وطريقة ايصالها الى قسم التفتيش في الدائرة .

ما يحظر على لجنة تفتيش العمل

يحظر على لجنة تفتيش العمل

١-تحقيق اية فائدة مباشرة او غير مباشرة في المشاريع الخاضعة لرقابتهم .

٢-افشاء الاسرار التي يطلعون عليها خلال قيامهم بواجباتهم حتى بعد تركهم العمل ويتعرضون للمسألة القانونية عند افشائها .